مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩
بالموافقة على اتفاقية
المنظمة العربية للتنمية الصناعية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الصناعية ،

وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بمايلى :

المادة الاولى

ووفق على اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة فى تونس بتاريخ ١٨ جماد الثانى ١٣٩٩ هـ الموافق ١٥ مايو ١٩٧٩ والمرافقة لهذا القانون ٠

المادة الثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ١٩ محرم ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٩ ديسمبر ١٩٧٩ م

اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية

تمهيد :

ان الدول الآتية اعضاء جامعة الدول العربية :

المملكة الاردنية الهاشمية
دولة الامارات العربية المتحدة
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتى
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهورية العراقية
سلطنة عمان
فلسطين
دولة قطر
الجمهورية اللبنانية
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
المملكة المغربية
الجمهورية الاسلامية الموريتانية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

ايمانا منهم بأن التنمية الصناعية هى من الوسائل الرئيسية لتحقيق معدلات عالية فى التنميةالاقتصادية ورفع المستوى المعيشى والفكرى لابناء الدول العربية ٠

وادراكا منهم لضرورة توثيق عرى الروابط الاقتصادية بين الدول العربية وتكاتف جهودها والتعاون فيما بينها لتنسيق خططها الصناعية والاسراع فى حل المشكلات الصناعية ٠ وتخطى كافة العقبات تمهيدا للتوصل الى التكامل الاقتصادى والصناعى العربى ٠

وتقديرا منهم للدور الهام الذى قام به مركز التنمية الصناعية فى دفع عجلة التصنيع فى الدول العربية كجهاز فنى عربى مختص ٠

واستنادا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٧٤٢ الصادر فى دور انعقاده الخامس والعشرين (٩/ ١٠ ـ ٩ ـ ١٩٧٨) بالموافقة على تحويل مركز التنمية الصناعية للدول العربية الى منظمة مستقلة عربية مختصة فى نطاق جامعة الدول العربية بهدف تمكينها من اداء مهمته بمرونة وكفاءة وفاعلية مما ينسجم مع طبيعة العمل فى مجال التنمية الصناعية ٠

فقد اتفقت هذه الدول العربية على احكام الاتفاقية الآتية :

الباب الاول
انشاء المنظمة ومقرها

مادة ١ :

يعتبر التمهيد سالف الذكر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ٠

مادة ٢ :

أ ــ يكون مقر المنظمة فى المدينة التى يحددها وزراء الصناعة العرب فى اجتماعهم فى مؤتمر الجزائر المقرر عقده فى نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٩ ٠

ب ــ للمنظمة ان تنشىء مكاتب فرعية لها فى خارج دولة المقر ٠

مادة ٣ :

المنظمة العربية للتنمية الصناعية ــ ويشار اليها فيما بعد بالمنظمة ــ هى منظمة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالى وادارى انشئت نتيجة لتحويل مركز التنمية الصناعية للدول العربية وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ٠

الباب الثانى
العضويـــة

مادة ٤ :

عضوية المنظمة مفتوحة للدول العربية الاعضاء فى جامعة الدول العربية ٠

الباب الثالث
الاهداف والاختصاصات

مادة ٥ :

تهدف المنظمة الى الاسهام فى تنمية وتطوير الصناعة فى الوطن العربى على المستوى القطرى والقومى وتنسيق قدراته فى قطاعات الصناعة والكهرباء وصناعة التعدين وتشجيع التعاون فى مجالات التنمية الصناعية بين الدول العربية فى اطار استراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك بينها وبين الدول النامية والدول المتقدمة ٠

مادة ٦ :

تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق اهدافها وعلى الاخص :

أ ــ اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة باستراتيجية التنمية الصناعية العربية وسياسات وبرامج التصنيع وتخطيطها وتنفيذها وتمويلها والخدمات الفنية اللازمة لتوفير المقومات المعاونة لها وتقديم المقترحات بصددها وتوفير احدث البيانات والمعلومات عنها ونشرها ٠

ب ــ متابعة مختلف التطورات الفنية والعلمية والاقتصادية الدولية فى هذه المجالات والعمل على حماية المصالح العربية فيها ٠

جـ ــ مساعدة الدول العربية فى تنمية الصناعة والكهرباء وصناعة التعدين عن طريق تقديم المشورة والمعونة الفنية فى الموضوعات المتعلقة بالسياسات الصناعية ووضع خطط وبرامج التنمية الصناعية وفى اجراء المسوح واعداد المواصفات الفنية للمشاريع وتقييم العروض العالمية

ومساعدتها فى مفاوضة بيوت التمويل والاستثمار والدوائر الاجنبية وانتقاء المعدات وتنفيذ المشروعات وتقييمها ورفع كفايتها الانتاجية ٠

د ــ المساعدة فى انشاء وتدعيم كافة المؤسسات التى تخدم الصناعة العربية ومراكز البحوث وتنمية القوى العاملة ووضع مناهج للمعاهد الصناعية وادخال نظام الادارة الحديثة فى المشاريع ٠

هـ ــ اعداد الدراسات واتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بمساعدة الدول العربية من اجل بناء قاعدة علمية تكنولوجية قطرية وقومية والتوصل ذاتيا الى تقنيات الصناعة الحديثة وتدعيم مواقعها التفاوضية الخاصة باكتساب التكنولوجيا الاجنبية وفى انشاء وتطوير نظم الملكية الصناعية ٠

و ــ اتخاذ كافة الوسائل المناسبة والكفيلة بتحقيق وتنمية التعاون الصناعى العربى بما فى ذلك اجراء الدراسات والبحوث للتعرف على فرص هذا التعاون ووسائله والقيام بالمشاورات مع الجهات العربية المعنية وتقديم المقترحات لتحقيقها ومتابعة تنفيذها والمساعدة على اقامة المشاريع العربية المشتركة فى الصناعة والتعدين والكهرباء واعداد دراسات ما قبل الاستثمار والدراسات الخاصة بالنواحى المالية والقانونية والادارية لهذه المشاريع والاتصال بالجهات المختصة فى الدول العربية وبالمنظمات والهيئات العربية والاجنبية والدولية المعنية بها وبمؤسسات التمويل والاستثمار وانشاء الاتحادات الصناعية النوعية والمعاهد والمراكز المختصة بالتعاون مع الجهات العربية والدولية المعنية وتنظيم الاجتماعات واللقاءات المتعلقة بذلك ٠

ز ــ تنسيق مواقف الدول العربية فى المؤتمرات الدولية وفى مختلف انشطة الحوار بين الدول العربية والدول الاخرى الخاصة بقضايا التنمية الصناعية واعداد الدراسات والبحوث اللازمة لذلك ٠

ح ــ تشجيع التعاون الصناعى بين الدول العربية والنامية وبينها وبين الدول المتقدمة بما يحقق مصلحة الدول العربية ٠

ط ــ تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات لبحث مختلف جوانب ومشكلات تنمية الصناعة والتعدين والكهرباء ٠

ى ــ التعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية ممن يتصل نشاطها بأهداف المنظمة واغراضها ٠

الباب الرابع

اجهـــزة المنظمـــة

مادة ٧ :

أ ــ تتكون اجهزة المنظمة من مجلس المنظمة وسكرتارية دائمة يرأسها مدير عام ٠

ب ــ لمجلس المنظمة ان ينشىء ما يرى انشاءه من هيئات واجهزة فرعية ٠

مادة ٨ : مجلس المنظمة :

أ ــ يتألف مجلس المنظمة من ممثلى جميع الدول العربية الاعضاء ويكون التمثيل على مستوى وزراء الصناعة او من فى حكمهم او من ينيبونهم ٠

ب ــ يعقد المجلس دورة عادية كل عام ويجوز له عقد دورات غير عادية بناء على طلب ربع الاعضاء او مدير عام المنظمة ٠

جـ ــ يكون انعقاد المجلس بحضور الاغلبية العادية للدول الاعضاء ٠

د ــ لكل عضو صوت واحد ٠

هـ ــ تسند رئاسة المجلس فى بداية كل دور انعقاد الى ممثلى الدول الاعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائى لاسمائها ٠

و ــ تصدر قرارات المجلس بالاغلبية العادية للمندوبين المشتركين فى الاجتماع ، الا فى الحالات التى نص فيها على اشتراط اغلبية خاصة ٠

واذا تساوت الاصوات ترجح كفة الجانب الذى يؤيده الرئيس ٠

مادة ٩ :

مجلس المنظمة هو السلطة العليا للمنظمة ويختص بوضع السياسة العامة التى تسير عليها المنظمة وتخطيط ومتابعة برامجها ونشاطها ومراقبة اعمالها الفنية والمالية والادارية ويتخذ المجلس القرارات والاجراءات اللازمة لتحقيق اغراض المنظمة فى حدود هذه الاتفاقية وعلى الاخص :

أ ــ اقرار النظام الداخلى للمجلس ٠

ب ــ اقرار الهيكل التنظيمى والانظمة الاساسية واللوائح المالية والادارية للمنظمة ٠

جـ ــ اقرار نظام للعاملين فى المنظمة يتضمن الاسس والشروط والصلاحيات التى يتم بموجبها تعيين الموظفين بجميع فئاتهم والخبراء وانهاء خدماتهم وكل ما يتعلق بهم ٠

د ــ تعيين مدير عام المنظمة من بين مرشحى الدول الاعضاء وانهاء خدماته ٠

هـ ــ اقرار خطط المنظمة والبرامج السنوية التى تعد بالتنسيق مع سياسات المجلس الاقتصادى والاجتماعى العربى ٠

و ــ اقرار الموازنة التقديرية السنوية للمنظمة ٠

ز ــ التصديق على الحسابات الختامية للمنظمة وتقارير هيئة الرقابة المالية ٠

ح ــ قبول المعونات والتبرعات والايرادات واعتماد تخصيصها لاغراض محددة ٠

ط ــ اعتماد تقرير المدير العام السنوى عن نشاط المنظمة ٠

ى ــ تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واعتماد توصياتها ٠

ك ــ انشاء مكاتب فرعية للمنظمة خارج دولة المقر ٠

ل ــ تنظيم التعاون بين المنظمة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية ٠

مادة : ١٠ السكرتارية الدائمة :

تتألف السكرتارية الدائمة من المدير العام يعاونه عدد من المساعدين والموظفين الفنيين والاداريين اللازمين لتنفيذ اهداف المنظمة وفقا للهيكل التنظيمى ، ويراعى بقدر الامكان عند تعيينهم ان توزع الوظائف بين مواطنى الدول الاعضاء ٠

مادة ١١ : المدير العام :

أ ــ يعين المدير العام من قبل مجلس المنظمة من بين مرشحى الدول الاعضاء ويكون تعيينه لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ٠

ب ــ يكون المدير العام مسئولا امام مجلس المنظمة عن ادارة اعمالها والعمل على تنفيذ قرارات المجلس وتمثيلها فى المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة ويتعاقد باسمها ويقوم بكل ما يعهد اليه به مجلس المنظمة من مهام ، وعلى الاخص :

١ ــ اقتراح مشروعات النظم الداخلية والادارية والمالية للمنظمة ٠

٢ ــ اعداد مشاريع خطط المنظمة وبرامج عملها السنوية والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها من المجلس ٠

٣ ــ تقديم تقرير سنوى الى مجلس المنظمة عن نشاط السكرتارية الدائمة وله ان يقدم للمجلس ما يراه ضروريا من تقارير اخرى ٠

٤ ـ اعداد مشروع الموازنة السنوية وتقديم تقرير عن الحساب الختامى ٠
٥ ـ اعداد البحوث والتقارير التى يطلبها مجلس المنظمة ٠
٦ ـ اقتراح تعديل احكام هذه الاتفاقية ٠
٧ ـ تعيين وانهاء خدمة الموظفين وفقا لاحكام اللائحة الخاصة بالموظفين ٠

الباب الخامس

مادة ١٢ : الايرادات والموازنة :
أ ـ يكون للمنظمة ميزانية مستقلة يصادق عليها المجلس ٠
ب ـ تتكون موارد موازنة المنظمة من :
١ ـ اشتراكات الدول الاعضاء وفقا لنسب مشاركتها فى ميزانية الامانة العامة لجامعة الدول العربية بحيث تغطى الميزانية بكاملها ٠
٢ ـ المعونات والتبرعات والايرادات الاخرى التى يقبلها المجلس ٠

الباب السادس
علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية

مادة ١٣ :
أ ـ تلتزم المنظمة بتنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس الاقتصادى والاجتماعى الخاصة ببرامج عملها وبما يضمن تنسيق عملها مع الامانة العامة والمنظمات والاجهزة العربية المختصة ويقدم المدير العام تقريراً نصف سنوى الى الامين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ توجيهات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٠
ب ـ يقوم المدير العام بتقديم تقرير سنوى عن نشاط المنظمة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى لمناقشته بحضور المدير العام واعطاء توجيهاته ٠

الباب السابع
احكـــام عامـــة

مادة ١٤ :
تتمتع المنظمة (مقرها ومكاتبها واموالها وموجوداتها ومحفوظاتها وممثلو الاعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبراؤها) بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وما يتقرر اضافة لذلك فى الاتفاقيات التى تعقد مع دولة المقر بهذا الصدد ٠

مادة ١٥ :
تقدم الدولة التى بها مقر المنظمة او احد مكاتبها الفرعية الارض والمبانى مجانا عند التأسيس ٠

مادة ١٦ :

مع مراعاة احكام المادة ١٣ يكون تعديل هذه الاتفاقية والنظام الداخلى لمجلس المنظمة بناء على طلب احدى الدول الاعضاء او المدير العام للمنظمة وبموافقة ثلثى عدد اعضائها على الاقل ٠

مادة ١٧ :

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من ايداع اربعة عشر بلدا عضواً فى جامعة الدول العربية وثائق تصديقها لدى الامانة العامة للجامعة ، وترى بشأن كل من الدول والبلاد الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليها وانضمامها اليها ، ويتولى الامين العام للجامعة العربية الدعوة الى عقد الاجتماع الاول لمجلس المنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذها ٠

مادة ١٨ :

يجوز لاى عضو فى المنظمة ان ينسحب منها بكتاب رسمى يرسله الى المدير العام للمنظمة الذى يتخذ الاجراءات لابلاغه الى اعضاء المنظمة والامين العام لجامعة الدول العربية ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد سنة من تاريخ تبليغه للمدير العام للمنظمة ٠

مادة ١٩ :

تحل المنظمة وتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى جامعة الدول العربية فى احدى حالتين :

أ ـ بقرار يتخذه مجلس المنظمة بأغلبية ثلثى اعضائها ٠

ب ـ بانسحاب اكثر من نصف عدد اعضائها ٠

الباب الثامن
احكـــام انتقاليـــة

مادة ٢٠ :

ينقل العاملون بمركز التنمية الصناعية الى المنظمة وفقا للقواعد التى يقرها مجلس المنظمة فى نظام العاملين فيها مع احتفاظهم بجميع حقوقهم المكتسبة على اختلاف انواعها ٠

مادة ٢١ :

تؤول الى المنظمة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة والاعتمادات المالية المخصصة لمركز التنمية الصناعية للسنة المالية التى يتم فيها قيام المنظمة ٠

مادة ٢٢ :

تحل المنظمة محل مركز التنمية الصناعية فيما له من حقوق وما عليه من التزامات تجاه الغير ٠

مادة ٢٣ :

الى ان تصدر الانظمة الاساسية واللوائح المالية والادارية ونظام العاملين فى المنظمة يستمر العمل بموجب الانظمة القائمة فى المركز ٠

واثباتا لم تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم فيما بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم ٠

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى تونس من نسخة واحدة تحفظ لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة ٠

المملكة الاردنية الهاشمية
د ٠ نجم الدين الدجانـى
وزير الصناعة والتجـــارة
دولـــة البحـــرين
يوسف احمد الشيـراوى
وزير التنميـة والصناعـة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الياســين محمـــد
وزير الصناعة الثقيلـــة
المملكة العربية السعودية
د ٠ غازى القصيبى
وزير الصناعة والكهربـــاء
الجمهورية العربية السورية
شتـوى سيفـــو
وزيـر الصناعـــة
الجمهورية العراقيـــة
محمد عايش حمـــد
عضو مجلس قيادة الثـورة
ووزير الصناعة والمعـادن
فلسطيـــن
حكـــم بلعـــاوى
ممثل منظمة التحرير الفلسطينية بتونس
الجمهورية اللبنانيـــة
الفريـــد ديبـــس
مدير عام الصناعـــة
المملكة المغربيـــة
عبداللطيف موميـــل
مدير عام وزارة الصناعـــة
الجمهورية العربية اليمنيـة
علي احمد الخضـــر
نائب وزير الاقتصـــاد

دولة الامارات العربية المتحدة
حمد سالم المقاصـــى
السفير بالجمهورية التونسية
الجمهورية التونسيـــة
رشيـــد صفـــر
وزير الصناعة والمناجم والطاقة
جمهورية جيبوتـــى
علي محمادى محمـــد
وزير الصناعـــة
جمهورية السودان الديمقراطية
جعفـر ابو حـــاج
السفير بالجمهورية التونسيـة
جمهورية الصومال الديمقراطيـة
عبدالقادر شيخ محمـــد
وزيـر الصناعـــة
سلطنـة عمـــان
سليمان بركات اللمكـــي
مدير عام الصناعـــة
وزارة التجارة والصناعـة
دولـــة قطـــر
احمد عبدالرحمن المانـــع
وكيل وزارة الصناعة والزراعـة
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
د ٠ عمر احمد المقصـــي
وزير الصناعات الخفيفـــة
الجمهورية الاسلامية الموريتانية
احمد ولد الزيـــن
وزيـــر الصناعـــة
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
عبدالله سعيد عبـــدن
نائب وزير الصناعـــة